

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

57 - نص القاعدة: الصلاة لا تسقط بحال([1498]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«الصلاة لا تترك بحال»([1499]). * - «عدم سقوط الصلاة بحال»([1500]). توضيح القاعدة:
الدليل القطعي قام في خصوص الصلاة على وجوب الإتيان بما تمكن المكلف من اجزائها وشرائطها
وانه إذا تعذرت منها مرتبة معينة مرتبة أخرى من مراتبها([1501]). مستند القاعدة:
استدل السيد الخوئي على القاعدة بأمرين: الأول: بما ورد في المستحاضة من انها لا تدع
الصلاة على حال([1502]) للقطع بعدم خصوصية